

مشاركة النساء في الحرب دراسة حديثية فقهية

الحديث الشريف وعلومه

تأليف:

د. عثمان يوسف الشعلان

ملخص الدراسة

تتلخص الدراسة في ذكر الروايات التي فيها مشاركة النساء في الحروب، حيث يكثر الاستدلال بتلك الروايات في الزمن المعاصر، ودراسة تلك الروايات من حيث ثبوتها وبيان فقهاها، ورأي أهل العلم في المسألة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد:

فقد كثر الاستدلال في وقتنا المعاصر ببعض الروايات التاريخية التي تذكر مشاركة المرأة في المعركة، سواء أكانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو بعد وفاته في القرن الأول، ولذا خطرت ببالي فكرة وهي دراسة تلك الروايات دراسة حداثية فقهية، أجمع فيها الروايات الواردة، مع تحرير تلك الروايات وبيان صحة ثبوتها، وتوجيه تلك الروايات ومعرفة أقوال أهل العلم في المسألة، فأرجو أن ينفع الله بهذا البحث وأن يتقبله ويجعله خالصاً لوجهه الكريم

والحمد لله رب العالمين

منهج البحث

سيكون منهج البحث إن شاء الله المنهج الاستقرائي والموضوعي والتحليلي والاستنباطي من خلال جمع الروايات ونقدها وبيان فقها واستنباط أحكامها، وقد قسمته إلى محورين:

المحور الأول: المشاركات التاريخية للنساء في القرن الأول.

المحور الثاني: دراسة الروايات التي ثبتت وبيان رأي أهل العلم.

مبحث الدراسة

ويحتوي على:

التمهيد:

قبل الحديث عن هذا الموضوع لابد من معرفة بعض المفاهيم المتعلقة فيه، فالقتال متعلق بالجهاد والغزو وما يترتب على ذلك من أحكام، وتعريفها كما يلي:

أولاً: مفهوم الجهاد:

وهو من الجهد وأصله المشقة، والجهد بالفتح: الطاقة والوسع، ويضم. والجهد، بالفتح فقط: المشقة. قال ابن الأثير: قد تكرر لفظ الجهد والجهد في الحديث، وهو بالفتح المشقة، وقيل المبالغة والغاية. وبالضم: الوسع والطاقة، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير^(١). يقال: جهدت نفسي وأجهدتُ والجهد الطاقة. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾^(٢) (التوبة: ٧٩) ويقال: جاهد العدو مجاهدةً وجهاداً: قاتله وجاهد في سبيل الله. وفي الحديث: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية)^(٣)؛ الجهاد: محاربة الأعداء، وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل، والمراد بالنية: إخلاص العمل لله _ أي أنه لم يبق بعد فتح مكة هجرة؛ لأنها قد صارت دار إسلام، وإنما هو الإخلاص في الجهاد وقتال الكفار. والجهاد: المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب أو اللسان أو ما أطاق من شيء^(٤).

(١) تاج العروس (٥٣٤/٧)

(٢) مقاييس اللغة (٤٨٦/١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٢٥) ومسلم (٨٥-١٣٥٣).

(٤) لسان العرب (١٣٥/٣).

ثانياً: مفهوم الغزو:

يقال: غَزَاهُ، غَزَاً بِالْفَتْحِ: أَرَادَهُ وَطَلَبَهُ. وَغَزَاهُ غَزْوًا: قَصَدَهُ. وَغَزَا الْعَدُوَّ، يَغْزُوهُمْ أَي: سَارَ إِلَى قِتَالِهِمْ وَأَنْتَهَابِهِمْ^(١). والمغازي: مناقب الغزاة. الأزهري: والمغزى والمغزاة والمغازي: مواضع الغزو، وقد تكون الغزو نفسه^(٢).

فهذا يبين أن الجهاد والغزو معناه الخروج والسير إلى الحرب وطلب العدو، والأصل فيه القتال، لكن قد لا يحصل القتال إما بهروب العدو أو باستسلامه، ومن الجهاد ما يكون باللسان كهجاء الأعداء ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (يا حسان، أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم أيده بروح القدس)^(٣). والجهاد فيه مشقة منذ لحظة الخروج في طلب العدو، ولذا كان يتخلف عنه من تخلف من أهل النفاق، يقول الله عزوجل: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ السُّعْيَةُ﴾ (التوبة: ٤٢) فعند إعداد العدة وعند السفر وعند القتال والمرابطة تحصل المشقة.

ثالثاً: حكم الجهاد:

والجهاد فرض كفاية، فقد قال الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ (البقرة: ٢١٦) وقال سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ (النساء: ٩٥)، قال ابن قدامة: " وهذا يدل على أن القاعدة غير آتمين مع جهاد غيرهم"^(٤)، ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا﴾ (التوبة: ١٢٢). وهذا الحكم خاص بالرجال، وأما النساء فسيأتي بيانه في هذا البحث.

(١) تاج العروس (١٥٨/٣٩)، لسان العرب (١٢٣/١٥).

(٢) لسان العرب (١٢٤/١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٣)، ومسلم (١٥٢) - (٢٤٨٥).

(٤) المغني (١٩٦/٩).

المحور الأول: المشاركات النسائية في الحرب.

وفي هذا المطلب بيان الروايات التاريخية التي ذكر فيها مشاركة النساء في المعارك في القرن الأول، وهي على قسمين:

القسم الأول: النساء اللاتي لم تصح ولم تثبت مشاركتهن:

الأولى: أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، أم عامر الأشهلية، ويقال: أم سلمة

ذكر المزي وأبو نعيم وابن عساكر والذهبي أنها شهدت اليرموك وقتلت تسعة من الروم^(١). وقال الواقدي: وقد شهدت أم عامر الأشهلية خبير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢). وقد أخرج سعيد بن منصور في سننه (٢٧٨٧) عن إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، عن أبيه أن أسماء بنت يزيد الأنصارية « شهدت اليرموك مع الناس، فقتلت سبعة من الروم بعمود فسطاط ظلتها » ، وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٣٤٩) والطبراني في الكبير (٤٠٣/٢٤) من طريق ابن عياش به، وزاد الطبراني [محمد بن مهاجر] يروي عن أبيه مع عمرو بن مهاجر، ومن طريق الطبراني أبو نعيم في الصحابة (٧٥٠٧) وابن عساكر (٣٢/٦٩). وقال الهيثمي: رواه الطبراني، ورجاله ثقات^(٣).

قلت: في إسناده مهاجر بن أبي مسلم مولى أسماء ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ولم يوثقه غيره ، وقال ابن حجر: مقبول^(٤). وهو لم يتابع على هذا، والرواية قال فيها: " أن أسماء " أي أنها مرسله، ولا يعل بإسماعيل بن عياش فحديثه مقبول إذا روى عن الشاميين^(٥)، وعمرو بن

(١) تهذيب الكمال (٦٩٣/١١)، تاريخ دمشق (٣٢/٦٩)، سير أعلام النبلاء (٢٩٦/٢).

(٢) طبقات ابن سعد (٣٢٠/٨) وفي الرواية ذكر قولها: كنا نسقي المريض .

(٣) مجمع الزوائد (٢٦٠/٩).

(٤) انظر: تهذيب التهذيب (١٦٥/٤)، تقريب التهذيب (ص ٦١٤).

(٥) التاريخ الكبير (٣٦٩/١)، الجرح والتعديل (١٩١/٢)، الكامل لابن عدي (٤٤٢/١)، سير أعلام النبلاء

(٣١٢/٨)، تهذيب التهذيب (١٦٢/١)، تاريخ الإسلام (٨٠٩/٤)، تذكرة الحفاظ (١٨٦/١)، تقريب التهذيب

(ص ٨١)، طبقات المدلسين (ص ٥٩).

مهاجر دمشقي وهو ثقة^(١). فهو إسناد ضعيف، وأما شهودها خبير فهذا مما انفرد به الواقدي وليس بحجة.

الثانية: رُفيدة الأنصارية وقيل كُعبية بنت سعد الأسلمية.

وقد اختلف في اسمها، قال ابن حجر في ترجمة رُفيدة: سماها ابن سعد: كُعبية، فقال: كُعبية بنت سعد^(٢). قلت: قد سماها ابن حبان كُعبية أيضاً، فقال: كُعبية بنت سعد الليثية كانت لها خيمة تداوى جرحى في غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣).

قال ابن سعد: وهي التي كانت تكون في المسجد لها خيمة تداوى المرضى والجرحى وكان سعد بن معاذ حين رمي يوم الخندق عندها تداوى جرحه حتى مات وقد شهدت كُعبية يوم خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤). وقال المزي: امرأة من أسلم لها صحبة، كانت تداوى الجرحى، وكان سعد بن معاذ في خيمتها^(٥). وقال ابن حجر: يقال هي صاحبة الخيمة التي كانت في المسجد تداوى فيها الجرحى صحابية^(٦).

وقد أخرج البخاري في الأدب (١١٢٩) وفي تاريخه (٤٠٢/٧)^(٧) وابن سعد في طبقاته (٤٢٧/٣) حدثنا أبو نعيم^(٨) قال: حدثنا ابن الغسيل^(٩)، عن عاصم بن عمر^(١٠)، عن محمود بن

(١) تقريب التهذيب (ص ٤٧٣).

(٢) تهذيب التهذيب (٤/٦٧٣).

(٣) الثقات لابن حبان (٣/٣٥٨).

(٤) طبقات ابن سعد (٨/٢٩١).

(٥) تهذيب الكمال (١١/٧١٤).

(٦) تقريب التهذيب (ص ٧٦٤).

(٧) استخدم مصطلح: "قال لنا" في التاريخ.

(٨) هو الفضل بن ذكين أحد الأئمة انظر: تذكرة الحفاظ (١/٢٧٣)، سير أعلام النبلاء (١٠/١٤٢)، تهذيب

التهذيب (٣/٣٨٧)، تقريب التهذيب (ص ٤٩٥).

(٩) هو عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، كما في رواية ابن سعد.

(١٠) هو عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، وهو ثقة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٢٤٠)، تقريب التهذيب

(ص ٢٩٥).

ليبيد^(١) قال: لما أصيب أكحل سعد يوم الخندق فقتل، حولوه عند امرأة يقال لها: رفيدة، وكانت تداوي الجرحى، فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر به يقول: كيف أمسيت؟ ، وإذا أصبح: كيف أصبحت؟ فيخبره.

وفي إسناده عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل فيه لين، قال أبو زرعة: كوفي ثقة. وقال ابن معين: ثقة، ليس به بأس. وقال مرة: صويلح. وقال ابن حبان: وكان ممن يخطئ ويهم كثيراً على صدق فيه، والذي أميل إليه فيه ترك ما خالف الثقات من الأخبار، والاحتجاج بما وافق الثقات من الآثار. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: ولعبد الرحمن بن الغسيل غير ما ذكرت أحاديث يرويها، وهو ممن يعتبر حديثه ويكتب. وقال الدارقطني: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق فيه لين^(٢). وقد انفرد بهذا الإسناد، فهو إسناد ضعيف.

الثالثة: نسيبة بنت كعب ، أم عمارة الأنصارية.

قيل: شهدت أحداً ، وأبليت يومئذ بلاء حسناً هي وابنها عبد الله بن زيد وزوجها زيد بن عاصم وجرحت يومئذ أحد عشر جرحاً ، وشهدت بيعة الرضوان ، وشهدت اليمامة ، وجرحت يومئذ أحد عشر جرحاً أيضاً وقطعت يدها كذا ذكر ابن سعد والمزي^(٣)، قال ابن سعد: " قال محمد بن عمر: شهدت أم عمارة بنت كعب أحداً مع زوجها غزية بن عمرو وابنيها وخرجت معهم بشن لها في أول النهار تريد أن تسقي الجرحى فقاتلت يومئذ وأبليت بلاء حسناً وجرحت اثني عشر جرحاً بين طعنة برمخ أو ضربة بسيف، فكانت أم سعد بنت سعد بن ربيع تقول: دخلت عليها فقلت حدثيني خبرك يوم أحد، قالت: خرجت أول النهار إلى أحد وأنا أنظر ما يصنع الناس ومعني سقاء فيه ماء فانتهيت إلى رسول الله وهو في أصحابه والدولة والريح للمسلمين فلما انهزم المسلمون

(١) هو أبو نعيم الأنصاري، اختلفوا في صحبته، والراجح له صحبة كما ذكر البخاري وغيره، وهو من صغار الصحابة. انظر: التاريخ الكبير (٤٠٢/٧)، الجرح والتعديل (٢٨٩/٨)، سير أعلام النبلاء (٤٨٥/٣)، الثقات لابن حبان (٣٩٧/٣)، تهذيب الكمال (٥٣٢/٩)، تقريب التهذيب (ص ٥٨٢).

(٢) الجرح والتعديل (٢٣٩/٥)، المجروحين لابن حبان (٥٧/٢)، الكامل لابن عدي (٣١٦/٥)، الضعفاء لابن الجوزي (٩٦/٢)، تاريخ بغداد (٢٢٤/١٠)، تهذيب التهذيب (٥١٣/٢)، تقريب التهذيب (ص ٣٦٤).

(٣) الطبقات لابن سعد (٤١٢/٨)، تهذيب الكمال (٨٠٤/١١).

انحزت إلى رسول الله فجعلت أباشر القتال وأذب عن رسول الله بالسيف وأرمي بالقوس حتى خلصت إلي الجراح، قالت: فرأيت على عاتقها جرحاً له غور أجوف فقلت: يا أم عمارة من أصابك هذا؟ قالت: أقبل ابن قميئة وقد ولى الناس عن رسول الله يصيح دلوني على محمد فلا نجوت إن نجا فاعترض له مصعب بن عمير وناس معه فكنت فيهم فضربني هذه الضربة ولقد ضربته على ذلك ضربات ولكن عدو الله كان عليه درعان فكان ضمرة بن سعيد المازني يحدث عن جدته وكانت قد شهدت أحداً تسقي الماء، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: « لمقام نسبية بنت كعب اليوم خير من مقام فلان وفلان ». وكان يراها يومئذ تقاتل أشد القتال وإنها لحاجزة ثوبها على وسطها حتى جرحت ثلاثة عشر جرحاً وكانت تقول: إني لأنظر إلى ابن قميئة وهو يضربها على عاتقها وكان أعظم جراحها فداوته سنة ثم نادى منادي رسول الله إلى حمراء الأسد فشددت عليها ثيابها فما استطاعت من نزع الدم ولقد مكثنا ليلتنا نكمد الجراح حتى أصبحنا فلما رجع رسول الله من الحمراء ما وصل رسول الله إلى بيته حتى أرسل إليها عبد الله بن كعب المازني يسأل عنها فرجع إليه يخبره بسلامتها فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم^(١). وقال ابن عبد البر: " كانت قد شهدت بيعة العقبة، وشهدت أحداً مع زوجها زيد بن عاصم، ومع ابنها حبيب، وعبد الله فيما ذكر ابن إسحاق، ثم شهدت بيعة الرضوان، ثم شهدت مع ابنها عبد الله وسائر المسلمين اليمامة. فقاتلت حتى أصيبت يدها وجرحت يومئذ اثني عشر جرحاً من بين طعنة وضربة"^(٢).

وأخرج ابن سعد (٤١٣/٨) أخبرنا محمد بن عمر، أخبرنا عبد الجبار بن عمارة، عن عمارة بن غزية قال: قالت أم عمارة: قد رأيتني وانكشف الناس عن رسول الله فما بقي إلا في نغير ما يتمون عشرة وأنا وابنائي وزوجي بين يديه نذب عنه والناس يمرون به منهزمين ورآني لا ترس معي فرأى رجلاً مولياً معه ترس، فقال لصاحب الترس: ألق ترسك إلى من يقاتل فألقى ترسه فأخذته فجعلت أنترس به عن رسول الله...).

(١) طبقات ابن سعد (٤١٢/٨)

(٢) الاستيعاب في معرفة الصحابة (١٩٤٨/٤).

وهذه الرواية منقطعة ، فعمارة بن غزية لم يدرك أنس بن مالك وهو ممن تأخر في وفاته من الصحابة^(١)، وهذا يعني أنه لم يدرك أم عمارة. وفيه عبد الجبار بن عمارة، قال أبو حاتم: مجهول. وقال ابن حبان: يروي المقاطيع^(٢). وفيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك فهو إسناد ضعيف جداً وفيه انقطاع.

وأخرج ابن سعد (٤١٤/٨) أخبرنا محمد بن عمر، قال: حدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن عمرو بن يحيى، عن أمه، عن عبد الله بن زيد قال: جرحت يومئذ جرحاً في عضدي اليسرى ضربني رجل كأنه الرقل ولم يعرج علي ومضى عني وجعل الدم لا يرقأ، فقال رسول الله: «اعصب جرحك. فتقبل أمي إلي ومعها عصائب في حقوبها قد أعدتها للجراح فربطت جرحي والنبي واقف ينظر إلي ثم قالت: انهض بني فضارب القوم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: ومن يطيق ما تطيقين يا أم عمارة. قالت: وأقبل الرجل الذي ضرب ابني، فقال رسول الله: هذا ضارب ابنك ، قالت: فأعرض له فأضرب ساقه فبرك، قالت: فرأيت رسول الله يتبسم حتى رأيت نواجذه وقال: استقدت يا أم عمارة». وأخرج ابن سعد (٤١٤/٨) أخبرنا محمد بن عمر، قال: حدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن الحارث بن عبد الله قال: سمعت عبد الله بن زيد بن عاصم يقول: شهدت أحداً مع رسول الله فلما تفرق الناس عنه دنوت منه أنا وأمي نذب عنه، فقال: ابن أم عمارة؟ قلت: نعم، قال: «ارم» فرميت بين يديه رجلاً من المشركين بحجر وهو على فرس فأصبت عين الفرس فاضطرب الفرس حتى وقع هو وصاحبه وجعلت أعلوه بالحجارة حتى نضدت عليه منها وقرا والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر يتبسم ونظر جرح أمي على عاتقها، فقال: «أمك أمك اعصب جرحها بارك الله عليكم من أهل البيت مقام أمك خير من مقام فلان وفلان..»

(١) انظر: جامع التحصيل (ص ٢٤٢).

(٢) انظر: التاريخ الكبير (١٠٨/٦)، الجرح والتعديل (٣٢/٦)، الثقات لابن حبان (٤١٧/٨)، المغني في الضعفاء (٣٦٦/١).

قلت: في إسنادهما أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، وقد اتهمه أحمد وابن عدي بالوضع، وقال النسائي: متروك. ومنهم من ضعفه، وقال البخاري: منكر الحديث^(١). فالذي يظهر أنه ممن تُرك حديثه. ويروي عنه الواقدي وهو متروك أيضاً، فكلاهما إسنادهما ضعيف جداً.

وأخرج ابن سعد (٤١٥/٨)، أخبرنا محمد بن عمر، حدثني يعقوب بن محمد، عن موسى بن ضمرة بن سعيد، عن أبيه قال: أتني عمر بن الخطاب بمروط فكان فيها مرط جيد واسع، فقال بعضهم: إن هذا المرط لثمن كذا وكذا فلو أرسلت به إلى زوجة عبد الله بن عمر صفية بنت أبي عبيد، قال: وذلك حدثان ما دخلت على ابن عمر، فقال: أبعث به إلى من هو أحق به منها أم عمارة نسبية بنت كعب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم أحد: « ما التقت يميناً ولا شمالاً إلا وأنا أراها تقاتل دوني» .

وفيه موسى بن ضمرة لم أجد له ترجمة ، وأبوه ضمرة بن سعيد لم يدرك عمر ففيه انقطاع. وفيه يعقوب بن محمد الزهري، وهو ضعيف عند الجمهور^(٢)، وفيه الواقدي وهو متروك فهو إسناده ضعيف جداً.

وأخرج ابن سعد (٤١٦/٨) أخبرنا محمد بن عمر، حدثني المنذر بن سعيد، مولى لبني الزبير، عن محمد بن يحيى بن حبان قال: جرحت أم عمارة بأحد اثني عشر جرحاً وقطعت يدها باليمامة وجرحت يوم اليمامة سوى يدها أحد عشر جرحاً..)

وهو منقطع ، وفيه المنذر بن سعيد لم أجد له ترجمة، وفيه الواقدي فهو إسناده ضعيف جداً.

وأخرج ابن أبي خيثمة في تاريخه (٨٠٨/٢) حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن منقذ بن عمرو؛ أن نسبية شهدت اليمامة مع المسلمين، فقاتلت حتى أصيبت يدها وجرحت اثنتي عشرة جراحة،

(١) انظر: التاريخ الكبير (٩/٩)، تاريخ الإسلام (٥٥٣/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٣٠/٧)، تهذيب التهذيب (٤٨٩/٤)، تقريب التهذيب (ص ٦٩٣).

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٣٩٨/٨)، الجرح والتعديل (٢١٤/٩)، تاريخ بغداد (٢٧١/١٤)، تهذيب التهذيب (٤٤٧/٤)، تقريب التهذيب (ص ٦٨٢) هدي الساري (٤٥٩/١).

وكانت تشهد الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقاتل معه، وقد شهدت هي وزوجها وأبنائها أحداً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قلت: عبد الله بن محمد هذا بحثت عنه فوجدت ابن أبي خيثمة يروي عن أكثر من واحد بهذا الاسم: وهم عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، وعبد الله بن محمد بن أخي جويرية، وعبد الله بن محمد المعروف بابن الرومي، وعبد الله بن محمد الكرمانى، وعبد الله بن محمد بن حميد بن الأسود، وعبد الله بن محمد الجعفي المسندي. فأما ابن أبي شيبة وابن أخي جويرية وابن الرومي والكرمانى فوجدت ابن أبي خيثمة يروي عنهم، ولم أجد لهم رواية عن وهب بن جرير، وأما عبد الله المسندي فوجدته يروي عن وهب ولم أجد لابن أبي خيثمة رواية عنه، والذي يظهر لي أنه عبد الله بن محمد بن حميد بن الأسود، فوجدت ابن أبي خيثمة يروي عنه كما في تاريخه (٢/٨٦٥)، ووجدته يروي عن وهب بن جرير كما في تهذيب الكمال (٥/٥٩٤) وهو من الثقات.

وفيه جرير بن حازم وهو من الثقات لكن قال أحمد: كثير الغلط. وقال ابن حجر في التقريب: ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه^(١). وفيه محمد بن إسحاق، قال ابن عدي: ولمحمد بن إسحاق حديث كثير، وقد روى عنه أئمة الناس، ولم يكن له من الفضل إلا أنه صرف الملوك عن الاشتغال بكتب لا يحصل منها شيء إلى الاشتغال بمغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومبعثه ومبدأ الخلق لكانت هذه فضيلة سبق إليها، وقد صنعها بعده قوم فلم يبلغوا مبلغه، وقد فتشت أحاديثه الكثيرة فلم أجد فيها ما يتهيأ أن يُقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ أو يهمل في الشيء بعد الشيء، كما يخطئ غيره، وهو لا بأس به. وقال ابن حجر في التقريب: إمام المغازي، صدوق يدلّس، ورمي بالتشيع والقدر. وقال في مقدمة الفتح: مختلف في الاحتجاج فيه، والجمهور على قبوله في السير، قد استفسر من أطلق عليه الجرح فبان أن سببه غير قاذح، وأخرج له مسلم في المتابعات، وله في البخاري مواضع عديدة معلقة عنه.^(٢)

فهذا الإسناد رجاله ممن يقبل حديثهم لكن لم أجد ما يقويه، فالأحاديث الصحيحة كثيرة في المغازي، فكيف ينفرد ابن إسحاق بذلك ويفوت على الثقات وفي أهم الأحداث في غزوة أحد

(١) تهذيب التهذيب (١/٢٩٤)، سير أعلام النبلاء (٧/٩٨)، تقريب التهذيب (ص ١١٥).

(٢) الكامل لابن عدي (٧/٦٢)، تهذيب التهذيب (٣/٥٠٤)، تقريب التهذيب (ص ٥٢٣).

وغيرها، وقد قيل إنه يخطئ وله أوهام، وكذلك جرير بن حازم له أوهام، فالذي يظهر لي أنه لا تقوم به حجة. وعلى فرض ثبوته فإن مشاركتها وقتالها يحمل على دفاعاً عن النفس، فلا يُعرف لها قتال وفر وكر بين الأعداء، وأما ما يتعلق بدفاعها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيُحمل على أنه عندما أصيب حاولت حمايته، مع أنه احتمال بعيد فكيف يكون تحت حماية امرأة والرجال متوافرون، وكيف يحتمي النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة، هذا بعيد، لكن هذا التوجيه إذا ثبتت صحة الرواية تُحمل عليه، وإلا فالأظهر عدم ثبوتها والله أعلم.

وأخرج ابن هشام في السيرة (٨١/٢) في زياداته قال: فذكر سعيد بن أبي زيد الأنصاري: أن أم سعد بنت سعد بن الربيع كانت تقول: دخلت على أم عمارة، فقلت لها: يا خالة، أخبريني خبرك.... فذكرت قتالها.

وهذا منقطع فسعيد بن أبي زيد من شيوخ الواقدي، وهو لم يدرك أم سعد.

وأخرج أبو نعيم في الحلية (٦٤/٢) حدثنا حبيب بن الحسن، ثنا محمد بن يحيى المروزي^(١)، ثنا أحمد بن محمد بن أيوب^(٢)، ثنا إبراهيم بن سعد^(٣)، عن محمد بن إسحاق، قال: " وحضر البيعة بالعقبة امرأتان قد بايعتا إحداهما نسيبة بنت كعب بن عمرو وهي أم عمارة وكانت تشهد الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدت معه أحداً " ثم قال: خرجت نسيبة مع المسلمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه في الردة فباشرت الحرب بنفسها حتى قتل الله تعالى مسيلمة ورجعت وبها عشر جراحات بين طعنة وضربة " قال ابن إسحاق: حدثني هذا الحديث عنها محمد بن يحيى بن حبان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة.

وهذا الإسناد منقطع، فمحمد بن يحيى وابن أبي صعصعة لم يدركا أم عمارة.

(١) هو محمد بن يحيى بن سليمان المروزي.

(٢) قال ابن حجر: صدوق كانت فيه غفلة. التقريب (ص ٥٣).

(٣) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري.

وبهذا الإسناد إلى ابن إسحاق أخرج أبو نعيم في الصحابة (٢١٧٣) : " فخرجت نسيبة مع المسلمين في خلافة أبي بكر بعد الردة فباشرت الحرب بنفسها حتى قتل الله مسيلمة ورجعت وبها عشر جراحات بين طعنة وضربة " قلت: أرسله ابن إسحاق ولا حجة فيه.

الرابعة: حمنة بنت جحش.

ذكر ابن سعد في طبقاته: وقد كانت حضرت أحداً تسقي العطشى وتداوي الجرحى^(١). فقد أخرج ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦٠٨)، (٣١٨٨) والطبراني في الكبير (٥٢٩/٢٤) عن عبد الله بن شبيب، نا عبد الجبار بن سعيد المساحقي، نا يحيى بن هانئ، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عاصم بن عبيد الله، قال: سمعت معاوية بن عبد الله بن أبي أحمد رضي الله عنه، يقول: « رأيت حمنة يوم أحد تسقي العطشى وتداوي الجرحى ». وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وإسناده حسن.

قلت: بل ضعيف جداً، في إسناده عبد الله بن شبيب المكي، قال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها لايحوز الاحتجاج به لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات. وقال ابن عدي: ولعبد الله بن شبيب غير ما ذكرت من الأحاديث التي أنكرت عليه كثير. وقال أبو أحمد الحاكم: ذهب الحديث. وقال الذهبي في الميزان: أخباري علامة، لكنه واه^(٢). وهذا جرح شديد فهو متروك. وفيه عبد الجبار المساحقي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العقيلي: في حديثه مناكير وما لا يتابع عليه^(٣). وفيه عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الرحمن لم أجد له ترجمة، وفيه عاصم بن عبيد الله العمري، وهو ضعيف^(٤).

(١) طبقات ابن سعد (٢٤١/٨).

(٢) الجرح والتعديل (٨٣/٥)، تاريخ الإسلام (١٠٣/٦)، المجروحين لابن حبان (١١/٢)، الكامل لابن عدي (٢٨٩/٥)، ميزان الاعتدال (٣٩٣/٢).

(٣) التاريخ الكبير (١٠٩/٦)، الجرح والتعديل (٣٢/٦)، الثقات لابن حبان (٤١٨/٨)، الضعفاء للعقيلي (١١/٤).

(٤) التاريخ الكبير (٤٩٣/٦)، الجرح والتعديل (٣٤٧/٦)، الكامل لابن عدي (٢٠١/٦)، تهذيب التهذيب (٢٥٤/٢)، تقريب التهذيب (ص ٢٩٥).

الخامسة: أم سنان الأسلمية.

أخرج ابن سعد في طبقاته (٢٩٢/٨) أخبرنا محمد بن عمر، حدثنا عبد الله بن أبي يحيى، عن ثبيته ابنة حنظلة الأسلمية، عن أمها أم سنان الأسلمية قالت: لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج إلى خيبر جئته فقلت: يا رسول الله أخرج معك في وجهك هذا أخرز السقاء وأداوي المريض والجريح إن كانت جراح ولا تكون وأبصر الرجل، فقال رسول الله: اخرجي على بركة الله فإن لك صواحب قد كلمني وأذنت لهن من قومك ومن غيرهم فإن شئت فمع قومك وإن شئت فمعنا». قلت: معك، قال: فكوني مع أم سلمة زوجتي، قالت: فكنت معها).

وإسناده ضعيف جداً لأجل الواقدي، وفيه ثبيته بنت حنظلة لم أجد لها ترجمة.

وأخرج ابن سعد (٢٩٢/٨) أخبرنا محمد بن عمر، حدثنا عمر بن صالح الحوطي، عن حريث بن زيد الأسلمي قال: حدثنا ثبيته بنت حنظلة، عن أمها أم سنان الأسلمية، وكانت من المبايعات وشهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتح خيبر.

وإسناده ضعيف جداً لأجل الواقدي، وفيه عمر بن صالح وحريث بن زيد وثبيته لم أجد لهم تراجماً.

السادسة: أمية بنت قيس بن أبي الصلت الغفارية.

قال ابن سعد: أسلمت وبايعت بعد الهجرة وشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر^(١). ثم ساق بإسناده أخبرنا محمد بن عمر، حدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن سليمان بن سحيم، عن أم علي بنت أبي الحكم، عن أمية بنت قيس بن أبي الصلت الغفارية قالت: (جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة من بني غفار فقلنا: إنا نريد يا رسول الله أن نخرج معك إلى وجهك هذا تعني خيبر فنداوي الجرحى ونعين المسلمين بما استطعنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: على بركة الله).

وهذا إسناد ضعيف جداً لأجل الواقدي وابن أبي سبرة فكلاهما متروك.

(١) الطبقات (٢٩٣/٨).

وأخرجه أحمد (٢٧١٣٦) وأبو داود (٣١٣) والبيهقي (٤١١١) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني سليمان بن سحيم، عن أمية بنت أبي الصلت، عن امرأة من بني غفار - وقد سماها لي - قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة من بني غفار فذكره بنحوه إلا أن رواية أبي داود بذكر أنها حاضت.

وهو إسناد ضعيف لجهالة أمية بنت أبي الصلت، جعلها الواقدي من الصحابة، لكن روايته لا يعتد بها، وهي من التابعين، وقال ابن حجر: لا يعرف حالها^(١).

روايات لم تثبت في هذا الباب:

أخرج سعيد بن منصور في سننه (٢٧٨٥) عن ابن عياش، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، " أن نساء من المسلمين شهدن اليرموك مع أبي عبيدة بن الجراح، فكان بعضهم يقاتلن، وبعضهن يسقين الماء، ويرتجزن، ويقلن في ارتجازهن:

إنكم إن تقاتلوا نعانق ... ونفرش النمارق

وَألا تقاتلوا نفارق ... فراق غير وامق"

وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم^(٢)، وفيه انقطاع، فأبو بكر تأخرت وفاته ولم يدرك الصحابة ولا تلك المعركة.

وأخرج عبد الرزاق (٩٦٧٣) عن معمر، عن إبراهيم، وسئل عن جهاد النساء فقال: « كن يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيداوين الجرحى، ويسقين المقاتلة، ولم أسمع معه بامرأة قتلت، وقد قاتلن نساء قريش يوم اليرموك حين رهنهم جموع الروم حتى خالطوا عسكر المسلمين، فضرب النساء يومئذ بالسيوف في خلافة عمر رضي الله عنه » وإبراهيم هو ابن ميسرة، وهو لم يدرك عمر رضي الله عنه فهو مرسل.

(١) الاستيعاب لابن عبد البر (١٧٩٠/٤)، تهذيب التهذيب (٦٦٥/٤)، التقريب (ص ٧٦١).

(٢) ترجمته في التاريخ الكبير (٩/٩)، الجرح والتعديل (٤٠٤/٢)، الضعفاء لابن الجوزي (٢٢٨/٣)، تاريخ الإسلام (٢٥٨/٤)، تهذيب التهذيب (٤٩٠/٤)، سير أعلام النبلاء (٦٤/٧)، تقريب التهذيب (ص ٦٩٣).

القسم الثاني: النساء اللاتي ثبتت مشاركتهن:

الأولى: نُسببة بنت الحارث ، ويقال: بنت كعب^(١)، أم عطية الأنصارية.

قال ابن عبد البر: " تعد أم عطية في أهل البصرة، كانت من كبار نساء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، تمرض المرضى، وتداوي الجرحى"^(٢). وقال المزي: كانت تغزو كثيراً مع النبي صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوي الجرحى^(٣). وقد أخرج البخاري في صحيحه (٣٢٤) عن حفصة قالت: (كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين ، فقدمت امرأة ، فنزلت قصر بني خلف ، فحدثت عن أختها ، وكان زوج أختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة ، وكانت أختي معه في ست ، قالت: كنا نداوي الكلى ، ونقوم على المرضى ، فسألت أختي النبي صلى الله عليه وسلم: أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ قال: لتلبسها صاحبته من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين، فلما قدمت أم عطية ، سألتها أسمع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قالت: بأبي، نعم ..) .

قال ابن حجر: قوله (فحدثت عن أختها) قيل: هي أم عطية وقيل غيرها وعليه مشى الكرمانى، وعلى تقدير أن تكون أم عطية فلم نقف على تسمية زوجها"^(٤). وقال القسطلاني: " (كنا) بلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم (نداوي الكلى) بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم أي الجرحى"^(٥). وقد وجدت رواية أخرى بمعناها إلا أنها موضوعة ، فقد أخرج الطبراني في الكبير (١٦٣/٢٥) من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، حدثتنا حفصة بنت عمرو، مولاة أنس بن سيرين، قالت: سمعت حفصة بنت سيرين تقول:

(١) قال ابن عبد البر: في هَذَا نظر، لأن نسبية بنت كعب أم عمارة. انظر: الاستيعاب في معرفة الصحابة (١٩٤٧/٤).

(٢) الاستيعاب في معرفة الصحابة (١٩٤٧/٤)

(٣) تهذيب الكمال (٧٧٨/١١).

(٤) فتح الباري (٧٢/١).

(٥) إرشاد الساري (٣٦٠/١).

سمعت أم عطية تقول: « كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نداوي الجرحى ، وندفن القتلى »

وهذا إسناد موضوع لأجل عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة فهو كذاب^(١) ، وفيه حفصة بنت عمرو لم أجد لها ترجمة.

الثانية: أم حرام بنت ملحان الأنصارية، خالة أنس بن مالك.

قال المزني: خرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازية إلى الشام في إمارة معاوية وخلافة عثمان^(٢). ففي الصحيحين عن أنس بن مالك عن خالته أم حرام بنت ملحان قالت: (نام النبي صلى الله عليه وسلم يوماً قريباً مني، ثم استيقظ يتبسم، فقلت: ما أضحكك ؟ قال: أناس من أمتي عرضوا علي يركبون هذا البحر الأخضر كالملوك على الأسرة. قالت: فادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها، ثم نام الثانية، ففعل مثلها، فقالت مثل قولها، فأجابها مثلها فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: أنت من الأولين، فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازياً أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية، فلما انصرفوا من غزوه قافلين، فنزلوا الشام، ففقت إليها دابة لتركبها، فصرعتها فماتت) واللفظ للبخاري^(٣).

الثالثة: أم سليم بنت ملحان الأنصارية، أم أنس بن مالك.

قال ابن سعد: " وشهدت يوم حنين وهي حامل بعبد الله بن أبي طلحة وشهدت قبل ذلك يوم أحد تسقي العطشى وتداوي الجرحى "^(٤). وفي الصحيح عن أنس أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً، فكان معها، فرآها أبو طلحة فقال: يا رسول الله، هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها

(١) انظر ترجمته الجرح والتعديل (٢٦٧/٥)، الضعفاء لابن الجوزي (٩٨/٢)، لسان الميزان (٤١٧/٤)، ديوان الضعفاء (٢٤٤/١) معجم الصحابة للبعوي (٤٤١/٥).

(٢) تهذيب الكمال (٧٨٩/١١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٩٩) ومسلم (١٦٠) - (١٩١٢).

(٤) الطبقات (٤٢٤/٨).

رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما هذا الخنجر؟. قالت: اتخذته إن: دنا مني أحد من المشركين، بقرت به بطنه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك^(١).

الرابعة: عائشة بنت أبي بكر الصديق، الخامسة: حفصة بنت عمر بن الخطاب.

ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه، قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مجوب به عليه بحجفة له، وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديد القد، يكسر يومئذ قوسين أو ثلاثاً، وكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل، فيقول: انشرها لأبي طلحة. فأشرف النبي صلى الله عليه وسلم ينظر إلى القوم، فيقول أبو طلحة: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي، لا تشرف يصيبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر، وأم سليم وإنهما لمشمرتان، أرى خدم سوقهما، تنقزان القرب على متونهما، تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان، فتملأنها، ثم تجيئان فتنفرغانه في أفواه القوم، ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة إما مرتين وإما ثلاثاً^(٢). ففي هذا الحديث مشاركة عائشة وأم سليم رضي الله عنهما. وفي حادثة الإفك قالت عائشة: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفيراً، أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه. قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاهما، فخرج فيها سهمي...^(٣)، وفي الصحيحين عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج أقرع بين نسائه، فطارت القرعة لعائشة وحفصة^(٤)، وفيه مشاركة حفصة رضي الله عنها. وقد خرجت عائشة رضي الله عنها بعد ذلك في معركة الجمل كما سيأتي بيانه.

(١) أخرجه مسلم (١٣٤) - (١٨٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨١١)، ومسلم (١٣٦) - (١٨١١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٧٩) ومسلم (٥٦) - (٢٧٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٨٨) - (٢٤٤٥).

الخامسة: الربيع بنت معوذ بن عفراء

قال أبو نعيم: " وكانت تغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فتداوي الجرحى وترد القتلى"^(١)، ابن عبد البر: " وكانت ربما غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٢). وقد أخرج البخاري في صحيحه (٢٨٨٣) من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: « كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ونسقي القوم، ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة ».

المحور الثاني: دراسة الروايات التي ثبتت وبيان رأي أهل العلم فيها:

فأما حديث حفصة عن أم عطية فليس فيه قتالهن، وفيه جواز خروج المرأة للغزو ومداواتها للجرحى، قال ابن بطال: " وفيه: غزو النساء المتجالات ومداواتهن الجرحى"^(٣). وهذا الأمر ينطبق على حديث الربيع بنت معوذ أيضاً. وأما ما يتعلق بأمر حرام فقد قال ابن عبد البر: " وهذا الخبر إنما ورد تنبيهاً على فضل الغزو في البحر وفيه إباحة النساء للجهاد"^(٤)، وحكى عن مالك كراهة ذلك فقال: " إنما كره ذلك مالك؛ لأن المرأة لا تكاد تغض بصرها عن الراكبين فيه عن الملاحين وغيرهم، وهم لا يستترون في كثير من الأوقات، وكذلك لا تقدر كل امرأة عند حاجة الإنسان على الاستتار في المركب في الرجال ونظرها إلى عورات الرجال، ونظرهم إليها حرام، فلم ير استباحة فضيلة بمدافعة ما حرم الله تعالى، وكانت أم حرام مع زوجها وكان الناس خلاف ما هم عليه اليوم والله أعلم"^(٥). بل ليست هي الوحيدة التي خرجت، فقد ذكر خليفة بن خياط في تاريخه في حوادث سنة ثمان وعشرين قال: " قال ابن الكلبي: وفيها غزا معاوية بن أبي سفيان في البحر ومعه امرأته فاخنة بنت قرظة من بني عبد مناف ومعه عبادة بن الصامت ومعه امرأته أم حرام بنت ملحان الأنصارية فأتى قبرس فتوفيت أم حرام فقبرها هناك"^(٦). وقد ذكر ابن

(١) معرفة الصحابة (٦/٣٣٣٢).

(٢) الاستيعاب في معرفة الصحابة (٤/١٨٣٧).

(٣) شرح البخاري لابن بطال (١/٤٥٠).

(٤) الاستذكار (٥/١٢٧).

(٥) المرجع السابق.

(٦) تاريخ خليفة بن خياط (ص ١٦٠).

حجر ما يدل على أنها لم تكن تقاتل هي وبقية النساء، فقال _ بعد أن ساق اختلاف الروايات_ :
"ويجمع بأنهم لما وصلوا إلى الجزيرة بادرت المقاتلة وتأخرت الضعفاء كالنساء فلما غلب
المسلمون وصالحوهم طلعت أم حرام من السفينة قاصدة البلد لترأها وتعود راجعة للشام فوقع
حينئذ" (١).

فليس في الرواية ما يدل على أن النساء كن يقاتلن مع الرجال، والذي يظهر من الرواية أنها
خرجت مع زوجها، وكما سيأتي من خروج نساء النبي صلى الله عليه وسلم معه في الغزو يدل
على أن المجاهد ربما يصطحب أهله معه لحاجته، وهذه الأحاديث فيها جواز خروجها مع
زوجها، وكونها خرجت فهي تقدم المساعدة للمجاهدين من مداواة وسقي للماء وغيرها.

وأما حديث أم سليم فقد قال النووي: " وفي هذا الغزو بالنساء وهو مجمع عليه " (٢). ومن أهل
العلم من استدل على جواز قتال المرأة، قال القاضي عياض: " وفي حديث أم سليم خروج النساء
في الغزو ومباشرتهن القتال" (٣).

قلت: في كلام القاضي نظر، فقد أخرج مسلم بعده حديث أنس بن مالك، قال: « كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا ، فيسقين الماء ، ويداوين
الجرحي » (٤). قال الخطابي: " في هذا الحديث دلالة على جواز الخروج بهن في الغزو لنوع من
الرفق والخدمة، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث أن نسوة خرجن
معه فأمر بردهن. ثم قال: يشبه أن يكون رده إياهن لأحد معنيين إما أن يكون في حال ليس
بالمستظهر بالقوة والغلبة على العدو فخاف عليهن فردهن أو يكون الخارجات معه من حداثة
السن والجمال بالموضع الذي يخاف فتنتهن" (٥). وقال النووي: " فيه خروج النساء في الغزو
والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها
لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة" (٦). فخرجهن ليس لأجل القتال وإنما

(١) فتح الباري (٧٦/١١).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم (٣٩٣/١٢).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٠٣/٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٥) - (١٨١٠).

(٥) معالم السنن (٢٤٦/٢).

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم (٣٩٤/١٢).

لمساعدة المقاتلين، ويدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهما عن الخنجر؛ إذ إنها لو كانت مقاتلة لما سألهما عنه، لأن المقاتل يحتاج إلى سلاح، فلا حاجة لسؤاله. ولا يمنع ذلك من دفاعها عن نفسها، قال الشوكاني: "ويمكن أن يقال: إنهن ما أتين لسقي الجرحى ونحو ذلك إلا وهن عازمات على المدافعة عن أنفسهن"^(١). وسيأتي مشاركتها مع عائشة في أحد.

وأما قصة عائشة مع أم سليم فقد بوب البخاري في صحيحه [باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال] وساق حديث أنس^(٢)، وليس فيه قتالهن، قال ابن حجر: "ووقع في حديث آخر مرسل أخرجه عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري قال: (كان النساء يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد ويسقين المقاتلة ويداوين الجرحى)^(٣) ولأبي داود من طريق حشر بن زياد، عن جدته (أنهن خرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حنين)^(٤) وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهن عن ذلك فقلن: (خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ونداوي الجرحى ونناول السهام ونسقي السويق) ولم أر في شيء من ذلك التصريح بأنهن قاتلن، ولأجل ذلك قال ابن المنير: بوب على قتالهن وليس هو في الحديث، فإما أن يريد أن إعانتهم للغزاة غزو وإما أن يريد أنهن ما ثبتن لسقي الجرحى ونحو ذلك إلا وهن بصد أن يدافعن عن أنفسهن وهو الغالب انتهى. وقد وقع عند مسلم من وجه آخر عن أنس: أن أم سليم اتخذت

(١) نيل الأوطار (٢٨٢/٧).

(٢) وفيه (ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر، وأم سليم وإنهما لمشمرتان، أرى خدم سوقهما، تنقران القرب على متونهما، تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان، فتملأنها، ثم تحببان فتفرغانه في أفواه القوم، ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة إما مرتين وإما ثلاثاً) وقد سبق تخريجه ص ١٨.

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩٦٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٢٩) والبيهقي (١٢٩١٥) من طريق زيد بن الحباب، قال: حدثنا رافع بن سلمة بن زياد، حدثني حشر بن زياد، عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال: مع من خرجتن، وبإذن من خرجتن؟ فقلنا: يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله، ومعنا دواء الجرحى، ونناول السهام ونسقي السويق. فقال: قمن. حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال. قال: قلت لها: يا جدة وما كان ذلك؟ قالت: تمرًا.

وهذا إسناد ضعيف لجهالة حشر بن زياد، فقد وثقه ابن حبان، ولم يرو عنه غير رافع بن سلمة، فهو من المجاهيل، قال ابن حزم وابن حبان: مجهول. وقال الذهبي: لا يدرى خبره ولا من هو. وقال مرة: لا يعرف. وقال ابن حجر: مقبول. انظر: التاريخ الكبير (١١٨/٣)، الجرح والتعديل (٢٩٦/٣)، الثقات لابن حبان (٢٤٧/٦)، المغني في الضعفاء (١٧٦/١)، تهذيب التهذيب (٤٣٩/١)، التقريب (ص ١٥٢).

خنجرًا يوم حنين فقالت اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه) ويحتمل أن يكون غرض البخاري بالترجمة أن يبين أنهم لا يقاتلون وإن خرجن في الغزو فالتقدير بقوله: [وقتالهن مع الرجال] أي: هل هو سائغ أو إذا خرجن مع الرجال في الغزو يقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك" (١).

وقال العيني: " قيل: بوب البخاري على غزوهن وقتالهن، وليس في الحديث أنهن قاتلن، فإما أن يريد إن إعاتنهن للغزاة غزو، وإما أن يريد أنهن ما ثبتن للمداواة ولسقي الجرحى إلا وهن يدافعن عن أنفسهن. وهو الغالب، فأضاف إليهن القتال لذلك. قلت: كلا الوجهين جيد. ويؤيد الوجه الأول ما رواه أبو داود في سننه من حديث حشر بن زياد عن جدته أم أبيه: أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر ... الحديث، وفيه: فخرجن نعزل الشعر ونعين في سبيل الله، ومعنا دواء الجرح وتناول السهام ونسقي السويق، فقال لهن خيراً حتى إذا فتح الله خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال ... الحديث، فهذا فيه: تناول السهام، يعني للغزاة، والمناول للغازي أجره مثل أجر الغازي، كما للمناول السهم للرامي في غير الغزاة، وأجر المناول في الغزاة بطريق الأولى. ويؤيد الوجه الثاني ما رواه مسلم من حديث أنس: أن أم سليم اتخذت خنجرًا يوم حنين، فقالت: اتخذته إن دنى مني أحد من المشركين بقرت بطنه، فهذه أم سليم اتخذت عدة لقتل المشركين وعزمت على ذلك، فصار حكمها حكم الرجال المقاتلين، وذكر بعضهم حديث أبي داود المذكور وغيره مثله، ثم قال: ولم أر في شيء من ذلك التصريح بأنهن قاتلن. انتهى. قلت: التلويح يغني عن التصريح فيحصل به المطابقة على الوجه الذي ذكرناه، ثم قال هذا القائل (٢): يحتمل أن يكون غرض البخاري بالترجمة أن يبين أنهم لا يقاتلون وإن خرجن في الغزو فالتقدير بقوله: وقتالهن مع الرجال، أي: هل هو سائغ أو إذا خرجن مع الرجال في الغزو ويقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك. انتهى. قلت: لم يكن غرض البخاري هذا الاحتمال البعيد أصلاً ولا هذا التقدير الذي قدره، لأنه خلاف ما يقتضيه التركيب، فكيف يقول: هل هو سائغ؟ بل هو واجب عليها الدفع إذا دنى منها العدو، وكما في حديث أم سليم فافهم" (٣).

(١) فتح الباري (٦/٧٨).

(٢) يقصد ابن حجر كما سبق من كلامه.

(٣) عمدة القاري (١٤/١٦٦).

قلت: الذي يظهر لي أن الوجه الأول الذي ذكره العيني هو الأرجح، وهو أن إعانتها للغازي تأخذ مثل أجره وأن هذا الذي أراده البخاري في تبويبه، وقد جاء في الصحيحين ما يدل على ذلك، فعن زيد بن خالد رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا »^(١)

قال ابن حجر: " لكن من يجهز الغازي بماله مثلاً، وكذا من يخلفه فيمن يترك بعده يباشر شيئاً من المشقة أيضاً؛ فإن الغازي لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفى ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو"^(٢). ولا شك بأن خدمة المرأة للغازي ومعالجته مما يعينه على الغزو، فيكون لها مثل أجره وإن لم تقاتل. وأما مدافعتها عن نفسها فهذا ربما لا يحصل في كل غزوة، لأنها ليست مقاتلة، ويدل عليه فعل أم سليم من اتخاذها خنجراً، وأما ما يتعلق بإسهامه للنساء فالحديث ضعيف^(٣).

وفي معركة الجمل خرجت عائشة رضي الله عنها، والقصة باختصار كما قال ابن حجر: " ومحصلها أن عثمان لما قتل وبويع علي بالخلافة خرج طلحة والزبير إلى مكة فوجدا عائشة وكانت قد حجت فاجتمع رأيهم على التوجه إلى البصرة يستنفرون الناس للطلب بدم عثمان فبلغ ذلك علياً فخرج إليهم فكانت وقعة الجمل ونسبت إلى الجمل الذي كانت عائشة قد ركبتة وهي في هودجها تدعو الناس إلى الإصلاح"^(٤). قال البيهقي: " وكان السبب في قتال طلحة والزبير وعلياً أن بعض الناس صور لهما أن علياً كان راضياً بقتل عثمان فذهبا إلى عائشة أم المؤمنين وحملها على الخروج في طلب دم عثمان والإصلاح بين الناس بتخليفة علي بينهم وبين من قدم المدينة في قتل عثمان فجرى الشيطان بين الفريقين حتى اقتتلوا ثم ندموا على ما فعلوا وتاب أكثرهم فكانت عائشة تقول: وددت أنني كنت ثكلت عشرة مثل ولد الحارث بن هشام وأني لم أسر

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٣٥) - (١٨٩٥).

(٢) فتح الباري (٥٠/٦).

(٣) سبق تخريجه ص ٢١.

(٤) فتح الباري (١٢٨/٨).

مسيري الذي سرت، وروي أنها ما ذكرت مسيرها قط إلا بكت حتى تبل خمارها وتقول: يا ليتني كنت نسياً منسياً^(١).

وما ذكره البيهقي يدل على أنهم أخرجوها للإصلاح، فهي ما خرجت للقتال وإنما أرادت الإصلاح والمطالبة بدم عثمان رضي الله عن الجميع، فعن قيس بن أبي حازم قال: لما أقبلت عائشة بلغت مياه بني عامر ليلاً نبحت الكلاب، قالت: أي ماء هذا؟ قالوا: ماء الحوآب قالت: ما أظني إلا أني راجعة فقال بعض من كان معها: بل تقدمين فيراك المسلمون، فيصلح الله عز وجل ذات بينهم، قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ذات يوم: « كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوآب؟ »^(٢)

قال ابن حجر: " خرج طلحة والزبير ومعهما عائشة إلى العراق فدعوا الناس إلى طلب قتلة عثمان لأن الكثير منهم انضموا إلى عسكر علي فخرج علي إليهم فراسلوه في ذلك فأبى أن يدفعهم إليهم إلا بعد قيام دعوى من ولي الدم وثبوت ذلك على من باشره بنفسه"^(٣).

وعائشة رضي الله عنها لم تقاتل بنفسها ولا قصدت القتال، وإنما أوهموها بالإصلاح، وحصل القتال بين الطائفتين دونها. وقد ندمت عائشة رضي الله عنها على خروجها، فعن قيس قال: قالت عائشة لما حضرته الوفاة: ادفنوني مع أزواج النبي عليه السلام فإنني كنت أحدثت بعده حدثاً^(٤). وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها أوصت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما « لا تدفني معهم وادفني مع صواحي بالبيع لا أركى به أبداً »^(٥).

(١) الاعتقاد للبيهقي ص ٣٧١.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢٥٤)، ونعيم بن حماد في الفتن (١٨٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٥٧٤)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٥٦٩)، وأبو يعلى (٤٨٦٨)، وابن حبان (٦٧٣٢)، والحاكم (٤٦١٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس به، وإسناده صحيح رجاله ثقات. وأخرج نعيم في الفتن (١٨٩) حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسائه: « أيتكن التي تنبحها كلاب ماء كذا وكذا، إياك يا حميراء » يعني عائشة. وهو إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٣) فتح الباري (٦/٦١٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٥٧٥) والحاكم (٦٧١٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس

(٥) أخرجه البخاري (١٣٩١).

ومن الأحاديث التي رويت في هذا الباب ما أخرجه البخاري في [باب جهاد النساء] عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد، فقال: « جهادكن الحج »^(١)

قال ابن بطال: " فيه: عائشة استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد، فقال: (جهادكن الحج) . وقال مرة: (نعم الجهاد الحج) . هذا الحديث يدل على أن النساء لا جهاد عليهن واجب، وأنهن غير داخلات في قوله: ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ (التوبة: ٤١) وهذا إجماع من العلماء وليس في قوله صلى الله عليه وسلم: (جهادكن الحج) دليل أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد وإنما فيه أنه الأفضل لهن، وإنما كان الحج أفضل لهن من الجهاد؛ لأنهن لسن من أهل القتال للعدو ولا قدرة لهن عليه ولا قيام به، وليس للمرأة أفضل من الاستتار وترك المباشرة"^(٢). وقال النووي: " لا يجب عليها القتال، أما خروجها للغزو فقد أخرج أبو داود عن أنس بن مالك قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأمر سليم ونسوة من الانصار يسقين الماء ويداوين الجرحى). وروى أن نسوة خرجن معه فأمر بردهن"^(٣).

قلت: كلام ابن بطال يدل على أنه يجيز خروج المرأة للجهاد وأن الأفضل عدم الخروج، وما ذكره فيه نظر، فإن كان يريد بالجهاد خروجها مع المجاهدين وإعانتهم فخروجها مشروع، وإن كان يريد بخروجها القتال وهو الأظهر من كلامه فهذا بعيد، إذ إن عائشة رضي الله عنها استأذنت بالجهاد فلم يأذن لها وإنما أرشدها إلى الحج، ولو كان الأمر مبنياً على الأفضلية لأذن لها كما هو الحال في مسألة صلاة المرأة في المسجد، فقد قال صلى الله عليه وسلم: « إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد، فأذنوا لهن »^(٤) فالجهاد عبادة، والصلاة عبادة، فأذن لها بالخروج للمسجد، ولم يفعل ذلك بالجهاد وأرشدها إلى بديل وهو الحج، وهذا لبيان أنهم لسن من أهل الجهاد، فالأظهر هو عدم جوازه، فلو خرجت المرأة للقتال لترتب عليه انكشافها، فعندما يقاتل المقاتل بالسيف فإنه يتحرك حركة كثيرة ويحتاج إلى لبس الدروع، وهذا أمر يتعارض مع حجاب المرأة، فكيف

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧٥).

(٢) شرح صحيح البخاري (٧٥/٥).

(٣) المجموع شرح المذهب (٢٧٣/١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٨٦٥) ومسلم (١٣٧) - (٤٤٢)

ستتحرك وتقاتل وتصارع دون أن ينكشف من جسدها ما أمرت بستره، وأيضاً المرأة لا تقوى على القتال لضعفها والرجل أقوى منها في حمله للسلاح والمبارزة، والله يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ﴾ (الأنفال: ٦٠) فمشاركة الضعيف في القتال فيه إضعاف للجيش، وهذا يخالف الآية من الأمر بإعداد القوة، كما أن قتالها يعرضها لخطر الأسر عند العدو فيكون سبباً في انتهاك عرضها أو استخدامها كوسيلة للضغط على المسلمين وخاصة إذا كان لها زوج أو أب، ولذا ذهب بعض أهل العلم إلى منعها من دخول أرض العدو، قال محمد الزركشي: " لا تدخل النساء مع المسلمين أرض العدو، حذراً من ظفر العدو بهن، واستحلال ما حرم الله منهن مع أنهن لسن من أهل القتال، إذ الغالب عليهن الجبن والخور" (١). والمرأة من جملة الضعفاء فلذا لا يلزمها كما في قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ (التوبة: ٩١) وقال أبو قاسم القزويني: " فالنساء يضعفن ويعجزن عن القتال غالباً، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل على النساء جهاد؟ قال: (نعم، جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة) (٢) وفيه إشعار بأنه ليس عليهن ما فيه شوك وهو السلاح، ويجوز للإمام أن يأذن للنساء، والمراهقين في الخروج، وأن يستصحبهم لسقي الماء، ومداواة الجرحى، ولمعالجة الجرحى، ولا يأذن للمجانين بحال" (٣). وقال ابن قدامة: " ولأنها ليست من أهل القتال؛ لضعفها وخورها، ولذلك لا يسهم لها. ولا يجب على خنثى مشكل؛ لأنه لا يعلم كونه ذكراً، فلا يجب مع الشك في شرطه" (٤).

ومما يؤكد اختصاص الذكور بالقتال ما ورد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: (فصعدا بي في الشجرة، وأدخلاني داراً لم أر قط أحسن منها، فيها رجال شيوخ وشباب، ونساء، وصبيان، ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة، فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل فيها شيوخ،

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤٥١/٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠١) وأحمد (٢٥٣٢٢)، وابن خزيمة (٣٠٧٤)، والدارقطني (٢٧١٦)، والفاكهي في أخبار مكة (٧٩٢) من طريق محمد بن فضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة به. وهو إسناد صحيح رجاله ثقات، ومن طريق حبيب بن أبي عمرة أخرجه البخاري (١٥٢٠)، (١٨٦١) بنحوه

(٣) الشرح الكبير (٣٥٦/١١)

(٤) المغني (١٩٨/٩)

وشباب.....إلى قوله: والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين، وأما هذه الدار فدار الشهداء^(١)، فلم يذكر النساء في دار الشهداء، وإنما ذكرهن في دار عامة المؤمنين، قال القسطلاني: " واكتفى في دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب، لأن الغالب أن الشهيد لا يكون امرأة ولا صبياً "^(٢). وما ذكره فيه احتمال لم أجد ما يدل على وجودهن، والذي يظهر لي أنها تخص الذكور، لأنهم أهل القتال، ووعدهم الله بتلك المنزلة في كثير من النصوص، وإن كانت المرأة قد تبلغ منزلة الشهداء بما ذكر سابقاً بإعانتها لهم إلا أنه فيما يبدو من هذا الحديث أن هذه الدار تختص بالشهداء المقاتلين دون غيرهم والله أعلم.

فالحاصل مما سبق هو أن المرأة يجوز لها الخروج للجهاد والمشاركة في الحرب بشروط:

١. أن تكون بصحبة أحد محارمها، فلا يجوز سفرها دون محرم، كما أن الأحاديث والروايات السابقة دلت على صحبتهن لأزواجهن.
٢. إذا أرادت التطوع فيجوز لها أن تتطوع في خدمة الجيش من إعداد طعامهم أو سقي المقاتلين أو علاج الجرحى أو غيرها من الأمور التي يحتاجونها.
٣. يحق لها أن تدافع عن نفسها كما هو فعل أم سليم رضي الله عنها، وهذا من باب الضرورة ودفع الأذى، وكذلك أن تقتل الكافر غيلة كما دل عليه اتخاذها خنجراً، فإذا قتلته غيلة جاز لها ذلك، وأما الدخول في المعارك والقتال فيحرم عليها لما يترتب عليه من مفسد.

فما سبق هو بحث مختصر في هذا الباب، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله أن ينفذ به، والحمد لله رب العالمين.

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٦).

(٢) إرشاد الساري (٤٧٤/٢).

الخاتمة

الجهاد ذروة سنام الإسلام، وهو من الأعمال العظيمة التي يتقرب فيها العبد لربه، ومع ما فيه من فضائل إلا أنه لا يجب على جميع الرجال، وقد سقط عن النساء لضعفهن، وقد توصلت إلى بعض النتائج في هذا البحث:

أولها: لم يثبت قتال النساء في المعارك وإنما ثبت خدمتهن للجيش بما يحتاجونه من سقي ماء وعلاج وغيرها.

ثانيها: لا يجوز للمرأة القتال، لأن هذا من تكليفها ما لا تطيقه، وسبق الإشارة إلى بعض المفاصد في هذا الشأن.

ثالثها: يجوز للمرأة مرافقة زوجها أو أحد محارمها في الغزو.

وفي الختام أسأل الله أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه وأن ينفع به، وأن يهدي المسلمين إلى ترك التشبه بالغرب وخاصة في تجنيد النساء

والحمد لله رب العالمين

المراجع والمصادر

- إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن الرازي، ١٩٥٢م، الجرح والتعديل، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد، التاريخ الكبير _ السفر الثاني، ط١-٢٠٠٦م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، ٢٠١٥م، المصنف لابن أبي شيبة، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، الضعفاء والمتروكون، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد - السعودية.
- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، مسند إسحاق بن راهويه، ط١-١٩٩١م، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة.
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، ١٩٩٧م، الطبقات الكبرى، ط١-١٩٦٨م، بيروت، دار صادر.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستنكار، ط١-٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب في معرفة الصحابة، ط١-١٩٩٢م، دار الجيل، بيروت.
- ابن عدي، أبو أحمد عبد الله، ٢٠١٢م، الكامل في ضعفاء الرجال، الرسالة العالمية.
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، ١٩٩٥م، تاريخ دمشق. بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ٢٠١٠م، السنن، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، دار الصديق للنشر والتوزيع.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، دار صادر - بيروت.
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ١٩٧٤م، السعادة - بجوار محافظة مصر.
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، ١٩٩٨م، معرفة الصحابة، الرياض، دار الوطن للنشر.
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، ١٩٩٨م، معرفة الصحابة، الرياض، دار الوطن للنشر.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، ٢٠٠٨م، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، مؤسسة الرسالة.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الأدب المفرد، ط٣-١٩٨٩م، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، التاريخ الكبير، الفاروق الحديثة للنشر والتوزيع.
- البستي، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد، ١٩٩٣م، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- البستي، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد، ١٩٩٥م، كتاب الثقات، الطبعة الثالثة، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية.
- البستي، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد، ٢٠٠٠م، المجروحين من المحدثين لابن حبان، دار الصميعي للنشر والتوزيع.
- البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب، ابن أبي ١٩٩٧م، تاريخ بغداد أو مدينة السلام وذيوله، بيروت، دار الكتب العلمية.
- البغوي، عبد الله بن محمد، معجم الصحابة، ط١ - ٢٠٠٠م، مكتبة دار البيان - الكويت.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ٢٠٠٨م، السنن الكبرى، دار الحديث.

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، ط ١-١٤٠١هـ، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، ١٩٩٠م، المستدرک علی الصحیحین، بیروت، دار الکتب العلمیة.
- الخراساني، أبو عثمان سعيد بن منصور، ١٩٨٢م، سنن سعيد بن منصور، الهند، الدار السلفية.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، ٢٠١٠م، معالم السنن شرح سنن أبي داود، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، ط ١-٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، ١٩٩٨م، تذكرة الحفاظ، بيروت، دار الکتب العلمیة.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، ٢٠٠٣م، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، دار الغرب الإسلامي.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، ٢٠٠٧م، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، بيروت، دار الکتب العلمیة.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، ٢٠١٤م، ط ٢، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، المغني في الضعفاء، تحقيق نور الدين عتر.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، ٢٠٠٩م، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الرسالة العالمية.
- الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ط ١-١٩٩٣م، دار العبيكان.
- السبتي، عياض بن موسى بن عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، ١٩٩٩م، سنن أبي داود، دار السلام للنشر والتوزيع.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، دار الحديث، مصر.
- الشيباني، أبو بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو، ١٩٩١م، الأحاد والمثاني، الرياض، دار الراجعية.
- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ٢٠٠١م، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة.
- الشيباني، خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، ط ٢-١٣٩٧هـ، دار القلم، مؤسسة الرسالة - دمشق، بيروت.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، ١٩٨٣م، المصنف، المكتب الإسلامي.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، ٢٠١٠م، المعجم الكبير، مكتبة الأصاله والتراث.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ٢٠١١، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار طيبة.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ٢٠١١، هدي الساري مقدمة فتح الباري، دار طيبة.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ٢٠١١م، تهذيب التهذيب، مؤسسة الرسالة.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ٢٠١٣م، لسان الميزان، الفاروق الحديثة للنشر والتوزيع.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ط ٣-٢٠٠١م، مكتبة الملك فهد الوطنية - السعودية.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تقريب التهذيب، مجموعاً إلى الكاشف للذهبي، ومراتب المدلسين، ومقدمة الفتح، والكواكب النيرات، شرح علل الترمذي، رواة المراسيل، بيت الأفكار الدولية.
- العقيلي، محمد بن عمرو، كتاب الضعفاء، ط ٢-٢٠٠٨م، دار ابن عباس - مصر.

- العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي، ١٩٨٦م، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، الطبعة الثانية، بيروت، عالم الكتب.
- العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الفاكهي، محمد بن إسحاق بن العباس، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ط٢-١٤١٤هـ، دار خضر - بيروت.
- القزويني، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، معجم مقاييس اللغة، ١٩٧٩م، دار الفكر.
- القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ط١-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الطبعة السابعة ١٣٢٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
- القشيري، مسلم بن الحجاج بن مسلم، ٢٠٠٠م، ط٢، صحيح مسلم، دار السلام للنشر والتوزيع.
- مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
- المرزوي، نعيم بن حماد، كتاب الفتن، ط١-١٤١٢هـ، مكتبة التوحيد - القاهرة.
- المزي، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن، ٢٠٠٤م، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، بيروت، دار الكتب العلمية.
- المعافري، عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، ط٢-١٩٥٥م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي، مسند أبي يعلى، ط١-١٩٨٤م، دار المأمون للتراث - دمشق.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر.
- النووي، محيي الدين، ٢٠١٠م، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار المعرفة.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، ٢٠١٥م، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار المنهاج للنشر والتوزيع.

الفهرس

الصفحة

١	ملخص الدراسة.....
٢	المقدمة.....
٢	منهج البحث.....
٣	مبحث الدراسة.....
٣	التمهيد:.....
٣	أولاً: مفهوم الجهاد:.....
٤	ثانياً: مفهوم الغزو:.....
٤	ثالثاً: حكم الجهاد:.....
٥	المحور الأول: المشاركات النسائية في الحرب.....
٥	القسم الأول: النساء اللاتي لم تصح ولم تثبت مشاركتهن:.....
٥	الأولى: أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، أم عامر الأشهلية، ويقال: أم سلمة.....
٦	الثانية: زُفيدة الأنصارية وقيل كُعبية بنت سعد الأسلمية.....
٧	الثالثة: نَسِيبَة بنت كعب ، أم عمارة الأنصارية.....
١٣	الرابعة: حمنة بنت جحش.....
١٤	الخامسة: أم سنان الأسلمية.....
١٤	السادسة: أمية بنت قيس بن أبي الصلت الغفارية.....
١٥	روايات لم تثبت في هذا الباب:.....
١٦	القسم الثاني: النساء اللاتي ثبتت مشاركتهن:.....
١٦	الأولى: نَسِيبَة بنت الحارث ، ويقال: بنت كعب، أم عطية الأنصارية.....
١٧	الثانية: أم حرام بنت ملحان الأنصارية، خالة أنس بن مالك.....

الثالثة: أم سليم بنت ملحان الأنصارية، أم أنس بن مالك.....	١٧
الرابعة: عائشة بنت أبي بكر الصديق، الخامسة: حفصة بنت عمر بن الخطاب.....	١٨
المحور الثاني: دراسة الروايات التي ثبتت وبيان رأي أهل العلم فيها:.....	١٩
الخاتمة.....	٢٨
المراجع والمصادر.....	٢٩
الفهرس.....	٣٤